

آليات تخصيص المقاعد النيابية وتوزيعها في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكرابي

جامعة بابل كلية القانون

-المقدمة :

أكد دستور العراق لعام 2005 على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بحقوقهم السياسية¹ . ومنح المرأة حصة لا تقل عن الربع (25%) في المجالس النيابية كافة (الكوتا النسائية)² . إذ تبنى المشرع الدستوري أسلوب الانتخاب في تشكيلها بدلا من التعيين ، وأحال تنظيم تفصيل ذلك إلى القانون³ .

وقد صدر فعلا ذلك القانون الذي ينظم عملية انتخاب مجالس المحافظات ، ألا وهو : قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008⁴ ، الذي أجريت عليه أربع تعديلات حتى بداية عام 2013 .

التعديل الاول

كان التعديل الاول قد صدر بموجب (قانون رقم 44 لسنة 2008) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4098) ، تاريخ : 24 / تشرين الثاني/ 2008 . وهدفت الاسباب الموجبة للتعديل الى افساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وايصال اصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس .وقد تضمن هذا التعديل اضافة مادة برقم 52 الى القانون منحت ستة مقاعد نيابية الى المكونات في بغداد ونيوى والبصرة (المسيحيين 3

¹ – المادة (20) من دستور العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة و الأربعون .

² - البند رابعا من المادة (49) من دستور العراق لعام 2005 .

³ خص البند رابعاً من المادة (122) منه على أن : (ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما) .

⁴ -قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 -منشور في الوقائع العراقية – العدد (4091) – تاريخ : 2008/10/13 .

والصابئة 1 والايزيديين 1 والشبك 1) . ونظم التعديل الية توزيعها ، إذ قضى بمنح تلك المقاعد النيابية الى القوائم الحاصلة على أعلى الأصوات على وفق العدد المخصص لها في المحافظات المعنية .

التعديل الثاني

التعديل الثاني بموجب (قانون رقم 54 لسنة 2012) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4250) ، تاريخ : 10/ ايلول/ 2012 . وهدفت الاسباب الموجبة للتعديل الى معالجة بعض المشكلات التي ظهرت عمليا عند تطبيق القانون 36 لسنة 2008 المعدل ، وتحديد مواعيد عملية لإكمال الانتخابات في العراق ، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات من ستة الى تسعة مقاعد نيابية . وقد قضى هذا التعديل في المادة (1) منه الغاء الفقرة (أولاً) من المادة (8) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (أولاً - ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة للبت فيها خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامها) . كما الغى في المادة (2) نص المادة (10) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (المادة-10- لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) . وفي المادة (3) الغى الفقرة اولاً من المادة (17) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (ولاً: تعتمد المفوضية في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء) . وفي المادة (4) ألغى المادة (47) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (المادة-47- اولاً: تجري عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الأمن الداخلي ومن لا تسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقاً لتعليمات تصدرها المفوضية ، على أن لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية . ثانياً: على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي) . وفي المادة (5) ألغى المادة (52) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (المادة -52 لولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزائها ضمن مقاعد مجالس المحافظات . أ-أربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين والتركمان في بغداد . ب-ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والإيزيديين والشبك في نينوى . ج-مقعد للمسيحيين في البصرة . د-مقعد واحد للكرد الفيليين في واسط ثانياً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة إزائها ضمن مقاعد مجالس الأفضية :أ-مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من البصرة والعمارة والرصافة.ب-مقعد واحد في الموصل لكل من الإيزيديين

والشبكة ج-مقعد واحد للمسيحيين في كل من البصرة والموصل والعمارة والرصافة والكرخ. ثالثاً: يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الأصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الأصوات ضمن القائمة) . وأوجب التعديل في المادة (6) منه على ان : (تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الكيانات السياسية بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل مركز) .

التعديل الثالث

التعديل الثالث بموجب (قانون رقم 55 لسنة 2012) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4256) ، تاريخ : 5 / 11 / 2012 . وكانت الاسباب الموجبة للتعديل تكمن في عدم امتلاك الجهاز المركزي للإحصاء بيانات عن عدد السكان والمعلومات الضرورية الاخرى لأعداد سجلات الناخبين ، مع وجود رغبة في اجراء الانتخابات في موعدها المقرر. وقد تضمن هذا التعديل في المادة (1) الغاء في المادة (3) من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 المعدل، وأحل محلها النص الآتي :

(اولاً:تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء.ثانياً:تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين).

التعديل الرابع

التعديل الرابع بموجب (قانون رقم 114 لسنة 2012) ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4270) ، تاريخ : 4 / اذار / 2013 . لقد كانت الاسباب الموجبة لهذا التعديل قد تمثلت بالتزام مجلس النواب بقرار المحكمة الاتحادية القاضي بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (13) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل، ومن ثم ضمان تطبيق أحكام الدستور بنحو يعطي المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه ارادته لانتخابه . وقد تضمن هذا التعديل في المادة (1) منه الغاء في المادة (13) من أصل القانون وأحل محلها النص الآتي : (المادة-13- أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية (1,3,5,7,9...الخ) اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد

جميع مقاعد الدائرة الانتخابية ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال). كما قضت المادة (2) من هذا التعديل بحذف عبارة القاسم الانتخابي من أصل القانون وتعديلاته أينما وردت فيه .

لقد ألغى التعديل الرابع القاسم الانتخابي ، وتبنى لأول مرة طريقة سانت لاغو (Sainte

Laguë) (1882-1950) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين ، وهي طريقة معتمدة ضمن اطار تطبيق نظام التمثيل النسبي التقريبي (المحلي) في العديد من الدول ، لعل من بينها : النرويج ، والسويد ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ونيوزلندا ، وبوليفيا ، وبولندا ، والبوسنة والهرسك ، و لاتافيا ، كوسوفو ، والدانمارك ، والجمهورية التونسية ، ودولة فلسطين.

وفي انتخاب مجالس المحافظات العراقية التي يفترض ان تجرى في : 20 نيسان-أبريل 2013 ، سوف يشترك مالا يقل عن (265) كيان سياسي فيها تمت المصادقة عليه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبواقع (50) ائتلاف وبعده مرشحين بلغ (8138) مرشحا⁵.

سوف نتناول في ورقة البحث هذه محورين ، اختص المحور الاول منها في آليات تخصيص المقاعد النيابية في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013 ، بينما اختص المحور الثاني في آليات توزيعها على المرشحين الفائزين في تلك الانتخابات ، وكما يأتي :

⁵ -الكيانات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات 2013 .والائتلافات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

المحور الاول - آليات تخصيص المقاعد النيابية⁶:

1-المقاعد المخصصة للمكونات : (م 52-اولا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل (التعديل الثاني آب 2012) .

ت	المحافظة	المكون	المقاعد
أ	بغداد	المسيحيين & التركمان & الصابئة المندائيين & الكورد الفيليين	4
ب	نينوى	المسيحيين & الايزيديين & الشبك	3
ج	البصرة	المسيحيين	1
د	واسط	الكورد الفيليين	1
المجموع			9

-الجدول من اعداد الباحث .

⁶ نظام مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات رقم (9) لسنة 2012 ، النافذ من 2012/11/31 .

2-المقاعد العامة: (م 24) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل⁷.

لقد كانت اعداد المقاعد العامة المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات عام 2013

، كما يأتي :

ت	المحافظة	عدد السكان	500- الف نسمة (الباقي)	مقعد لكل 200 الف نسمة (عدد المقاعد)	المقاعد الثابتة	مجموع المقاعد	مقاعد المكونات	مقاعد النساء الكويتا
1	بغداد	7.255.278	6.755.278	33	25	58	مقعد لكل من المسيحيين والصابئة والكورد الفيلين والتركمان 4=	15
2	نينوى	3.353.875	2.853.875	14	25	39	مقعد لكل من المسيحيين	10

⁷ نصت المادة (24) من القانون رقم 36 لسنة 2008 على ان : (يتكون مجلس المحافظة من (25) خمسة وعشرين مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (200000) مائتي ألف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا للبطاقة التمييزية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين) .

	والايزيديين والشبكة 3=							
9	مقعد واحد للمسيحيين 1=	35	25	10	2.101.790	2.601.790	البصرة	3
8		31	25	6	1.383.160	1.883.160	ذي قار	4
8		31	25	6	1.364.124	1.864.124	بابل	5
8		30	25	5	1.098.822	1.598.822	الانبار	6
8		29	25	4	977.684	1.477.684	ديالى	7
8		29	25	4	941.266	1.441.266	صلاح الدين	8
8		29	25	4	819.608	1.319.608	النجف	9
7		28	25	3	662.485	1.162.485	القادسية	10
7	مقعد واحد للكورد الفيلين 1=	28	25	3	740.935	1.240.935	واسط	11
7		27	25	2	594.281	1.094.281	كربلاء	12
7		27	25	2	497.410	997.410	ميسان	13
7		26	25	1	235.905	735.905	المتنى	14
117	9	447	350	97	34.207.248		المجموع	

3-قوائم المقاعد المخصصة للمكونات : هي قوائم المرشحين الذين يرغبون بالتسجيل والترشيح للمقاعد المخصصة في محافظات بغداد ، ونيوى ، والبصرة ، و واسط . وخير النظام رقم 9 لسنة 2012 الكيانات السياسية بين الترشيح للمقاعد العامة او المقاعد المخصصة للمكونات .

4-قوائم المقاعد العامة: هي قوائم الكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها وفق نظام رقم (8) لسنة 2012 . لقد خير قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، بين الترشيح للتنافس على المقاعد العامة او المقاعد المخصصة للمكونات⁸ .

المحور الثاني – آليات توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين:

نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 22 / 10 / 2012 ، والقاضي بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (13) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل استنادا الى احكام المادة (93 / اولاً) من الدستور ، والى المادة (4 / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 ، وذلك لتعارضها مع عدة نصوص دستورية وتخرق مضامينها ، كما هو الحال مع المادة (2 / اولاً-ب مبادئ الديمقراطية) ، و المادة (20 حق التصويت والانتخاب) ، و المادة (38/اولاً حرية التعبير عن الراي) ، و المادة (14 المساواة) من دستور العراق لعام 2005 .

لذا ألزمت المحكمة مجلس النواب تشريع نص قانوني يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي صوت المواطن الى المرشح الذي انتخبه وعدم تحويله الى مرشح اخر ، خاصة وانه قد همشت اصوات (2.249.956) مواطن ، أي ما نسبته (31.4%) من مجموع الأصوات الصحيحة في انتخابات مجالس المحافظات التي جرت عام 2009 ، أي ما يساوي اكثر من (150) مقعداً نيابياً ، حيث جبرت اصواتهم الى القوائم الكبيرة الفائزة .

⁸ - البند ثانياً من المادة الاولى من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (44) لسنة 2008 ، الذي اضاف مادة برقم (52) الى قانون رقم 36 لسنة 2008 . ثم قام المشرع بإلغاء نص هذه المادة بموجب المادة 5 من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (54) لسنة 2012 ، الذي اضاف مادة برقم (52) الى قانون رقم 36 لسنة 2008 وبثلاثة بنود ، حدد البند الاول مقاعد المكونات في مجالس المحافظات ، والبند الثاني حدد مقاعد المكونات في مجالس الافضية ، فيما اكد البند الثالث على : (يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الاصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات ضمن القائمة) .

وعلى اساس ما تقدم ، جاء قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل ، رقم (114) لعام 2012 ، ليلغي المادة (13) من اصل القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي 9:

أولاً-تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية (1,3,5,7,9...الخ (اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

وعلى أساس ما تقدم في هذا التعديل نستنتج تطبيق مبدأ (3-1) في تحديد الفائزين (الكوتا) ، إذ توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال¹⁰.

ولقد ضمن هذا القانون استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية ، فإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء¹¹ .

⁹ -المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل ، رقم (114) لعام 2012 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4270) ، تاريخ : 4 / 3 / 2013.

¹⁰ - المادة (13 -ثانياً) من قانون رقم (36) لسنة 2008 المعدل (التعديل الرابع).

¹¹ -المادة (15) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

ان التعديل الرابع لعام 2012 لقانون 36 لسنة 2008 ، قد ألغى القاسم الانتخابي من القانون¹² ، واعتمد طريقة أعلى المتوسطات بصيغة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين .

سوف يتم تطبيق هذه الطريقة لأول مرة في العراق في العراق ، بأسلوب لا ينسجم مع قواعدها العامة الأصلية ام المعدلة ، إذ سوف يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم والمرشحين والنساء ، كما يأتي¹³:

اولا- توزيع المقاعد النيابية على القوائم :

1- احتساب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في الدائرة الانتخابية .

(وهذا الاجراء مخالف لقواعد طريقة سانت لاغو ، إذ لا بد من تحديد نسبة حسم معينة من الأصوات الصحيحة اللازمة لتأهيل القوائم في التنافس على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، بهدف منع ظهور التعددية الانشطارية المفرطة للكيانات السياسية .)

2- ترتيب القوائم تنازليا حسب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية .

3- قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية على متواليات الاعداد الفردية : (1 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ، 13 ، 15 ، 17 ، 19 ، الخ...) ، وذلك بهدف الحصول على نواتج القسمة التي سوف نختار منها نواتج قسمة بعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

4- ترتيب نواتج القسمة التي تم اختيارها بصورة تنازلية ، اي من الأعلى الى الأدنى .

5- يخصص المقعد النيابي الاول الى القائمة الانتخابية التي حصلت على اعلى ناتج قسمة في الجدول . ثم يخصص المقعد النيابي الثاني الى القائمة الانتخابية التي حصلت على ثاني اعلى ناتج قسمة في الجدول . ثم يخصص المقعد النيابي الثالث الى القائمة الانتخابية التي حصلت

¹² - المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون رقم (36) لسنة 2008 المعدل .

¹³ -المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2013 ، النافذ منذ 2013/3/12 .

على ثالث اعلى ناتج قسمة في الجدول . وهكذا يتم استنفاد جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . أي يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

6- في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة لقائمتين او اكثر ، تؤهلها للحصول على مقعد نيابي ، وكان ترتيبها الأخير ضمن الدائرة الانتخابية ، تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهما¹⁴ .

(وهذا الاجراء مخالف لقواعد طريقة سانت لاغو ، إذ يعطى المقعد النيابي للقائمة الحاصلة على أقل عدد من المقاعد في لحظة التساوي ، أما في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات) .

7- في حالة فوز قائمة بمقاعد نيابية تزيد على عدد مرشحيها¹⁵ ، فإن المقاعد الزائدة تخصص للقوائم التي تليها ، على وفق الترتيب التنازلي .

(وهذا الاجراء مخالف لقواعد طريقة سانت لاغو ، وللتعديل الرابع للقانون ، ولقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 22 / 10 / 2012 ، إذ سوف يعطى المقعد النيابي للقائمة التي لم يتم التصويت اليها ، وانما تم تصويت الناخبين لمرشحي القائمة المستنفذة . وبذلك جبرت اصوات ناخبين لقائمة لم ينتخبوها) .

8- في حالة وفاة المرشح او فقدان اهليته بعد الاقتراع وقبل اعلان النتائج ، فيحول عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الى القائمة التي ينتمي اليها .
(وتنطبق الملاحظة السابقة نفسها على هذا الاجراء أيضا) .

¹⁴ -المادة (14/اولا) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

¹⁵ -المادة (10) المعدلة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (54) لسنة 2012 ، التي نصت على : (لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية) .

ثانيا -توزيع المقاعد النيابية على المرشحين :

1-يتم اعادة ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة المفتوحة ، تنازليا بحسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح .

2-يتم تخصيص المقاعد النيابية التي حصلت عليها القائمة على المرشحين تنازليا حتى استنفادها .

3-في حالة تساوي مرشحين او اكثر بعدد الاصوات في القائمة الواحدة ، فيتم تخصيص المقاعد النيابية ، على وفق تسلسلهم في قائمة الكيان السياسي¹⁶ .

ثالثا -توزيع المقاعد النيابية النساء (الكوتا النسائية) :

في حالة عدم حصول المرأة على النسبة المقررة لها البالغة (25%) من المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، فلا بد من اتباع الاجراءات الآتية :

1-يخصص مقعد نيابي من المقاعد النيابية التي حصلت عليها القائمة للمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين ، بغض النظر عن الفائزين من الرجال .

2-وإذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق الاجراء الاول ، فلا بد من اتباع الاجراءات الآتية :

أ-يتم تحديد حصة كل قائمة من النساء ، من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة على 3 ، مع ملاحظة اهمال الكسور العشرية .

ب-حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة ، من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات بموجب تطبيق الاجراء اعلاه (أ) من حصة القائمة من النساء .

ج-يخصص مقعد نيابي للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال .

د- وإذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق تلك الاجراءات ، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء ، تصاعديا اي من الادنى الى الاعلى حتى تحقيق الكوتا .

¹⁶ -المادة (14/ثانيا) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

هـ-يستبدل المرشح الحاصل على اغلبيية الاصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة ، بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على اعلى اصوات النساء في القائمة نفسها .

و- واذا لم تتحقق الكوتا النسائية بعد تطبيق كل تلك الاجراءات ، فيتم تخصيص مقعد من مقاعد القوائم الفائزة بمقعدين للنساء .

رابعاً-توزيع المقاعد النيابية على قوائم المكونات 17:

- 1-يخصص مقعد المكونات الى القائمة التي حصلت على اعلى عدد ممن الاصوات .
- 2-يخصص مقعد القائمة للمرشح الذي حصل على اعلى عدد من الاصوات ضمن القائمة نفسها.

مثال على هذه الطريقة :

س-دائرة انتخابية (س) ، خصص لها (8) مقاعد نيابية ، تنافس عليها (6) كيانات سياسية (قائمة ، او حزب ، او شخص مستقل ، الخ ...) ، فكيف يتم توزيع المقاعد على الفائزين ؟ .

-المعطيات :

-الدائرة الانتخابية = (س) .

-عدد المقاعد النيابية المخصصة لها = (8) مقاعد .

-عدد الكيانات السياسية المتنافسة = (6) كيان سياسي .

-الجواب :

¹⁷ -قائمة المكون هي تلك القائمة التي تمثل كيان سياسي منافس في الدائرة الانتخابية على المقعد النيابي المخصص للمكون .

*-حصلت الكيانات السياسية الستة في الدائرة الانتخابية (س) على الأصوات الآتية :

عدد الأصوات التي حصل عليها	الكيان السياسي
90900	1
60600	2
40300	3
30200	4
20400	5
10100	6

*-اجراء عملية القسمة على المتوالية الفردية ، وكما يأتي :

الكيان	القسمة على 1	القسمة على 3	القسمة على 5	القسمة على 7	القسمة على 9	القسمة على 11 الخ	عدد المقاعد
1	90900	30300	18180	12986	10100		3
2	60600	20200	12120	8657	6734		2
3	40300	13434	8060	5757	4478		1
4	30200	10067	6040	4315	3356		1
5	20400	6800	4080	2915	2267		1
6	10100	3367	2020	1443	1123		0

*- توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة ، وكما يأتي :

المقعد النيابي	عدد الأصوات الصحيحة	الكيان السياسي الذي حصل عليه
1	90900	1
2	60600	2
3	40300	3
4	30300	1
5	30200	4
6	20400	5
7	20200	2
8	18180	1

*خلاصة المقاعد الموزعة على الكيانات السياسية الفائزة :

الكيان السياسي	عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها
1	3
2	2
3	1
4	1
5	1
6	صفر = لم يحصل على اي مقعد

8-تقييم (قانون رقم 114 لسنة 2012) التعديل الرابع لقانون 2008/36 المعدل :

1-لقد الغى مجلس النواب المادة (13) من أصل القانون كلها و وضع بدلا منها نصا جديدا ، بينما الزمه قرار المحكمة الاتحادية 2012/67 بتشريع نصا بديلا عن الفقرة (خامساً) فقط من المادة (13) يكون مطابقا للدستور¹⁸ .

2- قام مجلس النواب بحذف عبارة (القاسم الانتخابي) أينما وردت في أصل القانون 2008/36 المعدل . وبذلك يترتب على هذا العمل من الناحية التطبيقية النتائج الآتية :

أ- ازالة المعيار الأساسي لتحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية عليهم بموجب تطبيقات نظام التمثيل النسبي ، وأدى ذلك الى ا فراغ النظام الانتخابي المعتمد خاصة ، وقانون 2008/36 المعدل من محتواه أو مضمونه السليم ، إذ ان القانون مهتديا بالدستور هو الذي يحدد شروط المرشح والناخب ، وانظمة التصويت ، ونظام العد والفرز واحتساب النتائج ، وآلية توزيع المقاعد على الفائزين ، ونظام الشكاوى والطعون ، في اطار نوع النظام الانتخابي المعتمد .

ومن المعروف ان النظم الانتخابية كافة تنتمي الى نظامين اساسيين هما نظام الأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي . وقانون 2008/36 المعدل قد تبنى نظام التمثيل النسبي ، الذي لا يستقيم تطبيقه من دون اعتماد (القاسم الانتخابي) في المرحلة الاولى من توزيع المقاعد ، وخاصة في

¹⁸ -نصت المادة (13) على ما يأتي :

أولاً - تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسّم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثانياً - توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال.

ثالثاً - توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق الفقرة ثانيا أعلاه.

رابعاً - يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد وتهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي.

امسأ - تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

تحديد (ناتج قسمة عدد الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة) الذي يساوي مقعدا نيابيا واحدا ، والذي يظهر العلاقة النسبية بين اصوات الناخبين والمقاعد النيابية المخصصة، التي يستند اليها اصلا هذا النظام الانتخابي .

ب-ان النظام الانتخابي هو آلية تحويل اصوات الناخبين الى مقاعد نيابية . والقاسم الانتخابي هو عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد في الدائرة الانتخابية ويتم التوصل إليه بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. وهذا يعني لايمكن تحقيق التوزيع العادل للمقاعد النيابية على اساس معيار واحد منصف يخضع له جميع المرشحين ، من دون تطبيق القاسم الانتخابي ، وبعبكسه فان النظام الانتخابي الذي يفتقد القاسم الانتخابي هو الذي سوف يتحكم في النتائج بطريقة تنسجم مع التصميم الذي وضع سلفا لمن سيصل الى السلطة عن طريق حصوله على تلك المقاعد النيابية .

ج- ان حذف القاسم الانتخابي قد خالف قرار المحكمة الاتحادية العليا 2012/67 ذاته ، إذ ان المحكمة قد ردت دعوى المدعين والاشخاص الثالثة المتضمنة طلب توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق اعلى عدد من الاصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي . وذلك لذات الاسباب التي استندت اليها المحكمة في هذا القرار بعدم دستورية الفقرة خامسا من المادة 13 ، لان الاخذ بذلك يؤدي الى تحويل اصوات المواطنين بدون ارادتهم من المرشح الذي انتخبوه ، ولم يفز ، الى مرشح اخر لم ينتخبوه ، وفي هذا خرقا للدستور .

8-تقييم طريقة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد :

- 1-تحقق هذه الطريقة تناسبية جيدة بالنسبة للكتل الكبيرة ، وتحافظ على ترتيبها المتقدم في الحصول على اكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية .
- 2-توفر فرصة هامة لحصول الاحزاب والكيانات الصغيرة على مقعد نيابي ، ومن ثم على تمثيل في المجلس النيابي .
- 3-تحقق اقل نسبة ممكنة من ضياع الاصوات قياسا بالطرق الاخرى.
- 4-يكون الحصول على المقعد الاول بحاجة الى اكبر عدد ممكن من الاصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الاخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الاول .
- 5-يواجه تطبيق هذه الطريقة مشكلة ايجاد حل للقائمة التي تحصل على أصوات كثيرة جدا تؤهلها للحصول على مقاعد نيابية أكثر من عدد المرشحين المسجلين ضمن اطار القائمة ، أي لو كان في تلك القائمة ثلاث اسماء مرشحين فقط ، وحصلت في الانتخابات على أصوات صحيحة احتسبت على وفق طريقة سانت لاغو ، فكانت النتيجة بأنها فازت بأربعة مقاعد ، فما هو مصير المقعد النيابي الرابع بما يضمن ذهابه الى المرشح الذي تم التصويت له ؟ .
- 6-هذه الطريقة لاتغطي بصورة جيدة عمليات توزيع الحصص المخصصة للمكونات والفئات المهمشة (الكوتا) ، لان نواتج القسمة هي الاتي تحدد نتائج التوزيع اساسا .
- 7-تؤدي الى تعددية حزبية واسعة النطاق ، لها تأثيرها السلبي على عمل المجالس النيابية وفاعلية ادائها ، ويتفاقم هذا الامر عندما لا نضع نسبة محددة تكون معيارا قانونيا لاستبعاد الكيانات التي لم تحصل عليها من التنافس على مقاعد الدائرة . وهو الامر الذي لم ينظمه المشرع العراقي .

ali_al_shokrawy@yahoo.com